

الهيئة العامة لحماية الثروة
البحرية والبيئة والحياة الفطرية

قرار رقم (7) لسنة 2005

بشأن حظر استخدام شباك البريسم
(المتعدد الألياف) ذي الطبقتين أو أكثر

رئيس الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية والبيئة والحياة الفطرية:
بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2002، بشأن تنظيم صيد واستغلال وحماية الثروة البحرية،
وعلى الأخص الفقرة (ز) من المادة (20) منه،
وعلى المرسوم بقانون رقم (50) لسنة 2002، بإنشاء الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية والبيئة والحياة الفطرية،
وعلى المرسوم رقم (41) لسنة 2002، بشأن تنظيم الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية والبيئة والحياة الفطرية،

قرر الآتي:

مادة (1)

يحظر على أي شخص استخدام شباك الصيد المصنوعة من البريسم (المتعدد الألياف) ذي الطبقتين أو أكثر .

مادة (2)

يعاقب كل من خالف حكم المادة (1) من حكم هذا القرار بالعقوبة المنصوص عليها في المادة (33) الفقرة (ب) من المرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2002، بشأن تنظيم صيد واستغلال وحماية الثروة البحرية.

مادة (3)

على الإدارة العامة لحماية الثروة البحرية تنفيذ هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

عبدالله بن حمد آل خليفة

رئيس الهيئة العامة لحماية الثروة

البحرية والبيئة والحياة الفطرية

صدر بتاريخ : 16 ربيع الثاني 1426 هـ

الموافق: 25 مايو 2005م